

الفصل الثالث

موقف (راند) من بعض المضامين والوسائل

في الدعوة الإسلامية، ونقده

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية، ونقد موقف (راند) منها.

المبحث الثاني: الجهاد في سبيل الله تعالى، ونقد موقف (راند) منه.

المبحث الثالث: المسجد، ونقد موقف (راند) منه.

المبحث الرابع: التعليم الإسلامي، ونقد موقف (راند) منه.

المبحث الخامس: المرأة المسلمة، ونقد موقف (راند) منها.

المبحث السادس: اللغة العربية، وبعض لغات المسلمين، ونقد موقف

(راند) منها.

المبحث السابع: مساندة القبيلة والعشيرة للدعوة الإسلامية، ونقد

موقف (راند).

المبحث الأول

الشريعة الإسلامية، ونقد موقف (راند) منها

كان تناول (راند) لقضية الشريعة الإسلامية شاملاً لمحمل بلدان العالم الإسلامي، حتى وإن حملت بعض دراساتها أو مؤتمراتها عناوين محددة لبلد معين، فإن المحتوى لم يقتصر على ذلك البلد المحدد.

وفيما يلي خمسة مطالب، تبين تعريف الشريعة الإسلامية ووجوب اتباعها، وتفصيل موقف (راند) منها، وبخاصة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية في دستور البلاد.

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية، وأهميتها، ووجوب اتباعها:

١- تعريف الشريعة الإسلامية:

الشريعة في اللغة^(١): مورد الماء الذي يقصد للشرب.

والشريعة: الموضع الذي يُنحدر إلى الماء منه.

وشَرَعَ الوارِدُ تناول الماء بفيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء، أي: دخلت. وفي المثل: أَهْوَنُ

السَّقْفِي التَّشْرِيعُ؛ لأنَّ مُورِدَ الإِبِلِ إِذَا وَرَدَ بِهَا الشَّيْءُ لَمْ يَتَّعَبْ فِي إِسْقَاءِ الْمَاءِ لَهَا.

وقد شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعًا، أي: سَنَّ.

والشريعة: الظاهر المستقيم من المذاهب.

والشريعة الإسلامية شرعًا: «ما شرع الله لعباده من الدين»^(٢).

وعُرِّفَتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا: «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات

ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة»^(٣).

«والتشريع وضع الشرع، والشرع هنا: هو النظام الذي وضعه خالق السموات الأرض على

لسان سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، ليسيّر عليه خلقه فيحقق لهم به سعادة الدارين على

أكمل الوجوه وأحسنها»^(٤).

(١) الصحاح ١٢٣٦/٣؛ ولسان العرب ١٧٥/٨؛ والقاموس المحيط، ص ٩٤٦، مادة: (شرع) في الجميع.

(٢) الصحاح ١٢٣٦/٣، مادة: (شرع).

(٣) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ص ٩.

(٤) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين الشنقيطي، ط ٢، (المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، د.ت)، ص ٦.

وأحكام الله سبحانه هي التي تسمى شرعًا، أما إطلاق هذا على القوانين الوضعية فتجاوز لغوي^(١).

٢- أهمية الشريعة الإسلامية، وخطر الإعراض عنها، وحكم تحكيم غيرها:
«الشريعة: هي المحجة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وسنها وأوجب اتباعها وصونها، وهي إلى الله أقصد سبيل، لأن مبناها على الوحي والتنزيل، والخير كله في اتباعها، والشر كله في ضياعها»^(٢).

وتُبرز الفقرات التالية أهمية الشريعة، وخطر الإعراض عنها، وحكم تحكيم غيرها.

أ- كمال الشريعة الإسلامية ودوامها:

«لما كان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام هو الخاتم للأنبياء والرسل جميعًا كانت شريعته أكمل الشرائع وأتمها؛ لكونها شريعة خاتمة للشرائع، ولكونها شريعة عامة لجميع الأمة إلى يوم القيامة»^(٣).

و«هي شريعة لكل زمان وفي أي مكان، فالعموم في دعوتها والشمول في خصائصها ومقوماتها مكنها من رعاية مصالح العباد؛ فصانت الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(٤).

(١) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير، (الرياض،

مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ)، ص ٧.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد،

(قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٥هـ)، ص ٨٧.

(٣) الشريعة الإسلامية ومحاسنها وضرورة البشر إليها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (الرياض، دار

القاسم، ١٤١٨هـ)، ص ١٣-١٤.

(٤) تطبيق الشريعة الإسلامية: حكمه، أسبابه، نتائجه، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (بيروت،

مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ص ٢٦.

قال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١).

لقد عالجت الشريعة الإسلامية جميع الأحكام التي يحتاجها المجتمع المسلم، وبينت الواجبات والحقوق، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأوضحت كيفية التقاضي والفصل بين الناس في المنازعات والخصومات، وأحكام السلم، والحرب، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى^(٢).

ب- ارتباط تحكيم الشريعة الإسلامية بالعقيدة:

«ارتباط تحكيم الشريعة بالعقيدة كبير وأساسي، وليس مجرد صلة تأتي من بعيد وانقطاعها لا يؤثر في العقيدة، بل الأمر أشد وأخطر»^(٣)؛ فتحكيم شرع الله وتطبيقه في أرضه من لوازم الإيمان وموجباته، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، فإذا انتفى الرد انتفى الإيمان ضرورة^(٥).

«فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية، التي توحى باحترام الشريعة، ومراعاة قونينها والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أي قوة من خارج النفس»^(٦).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، د.ت)، ٣/٣.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية للطريقي، ص ٢٦-٢٧.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، (الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ص ٢١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٥) وجوب تطبيق الشريعة، د. محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، (المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٢هـ)، ص ٢٢.

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط ١٨، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١م)، ص ١١.

وهذا من مقومات تميز الأمة الإسلامية، حيث التلازم المحكم بين العقيدة والشريعة، فالشريعة في دين الإسلام منبثقة من عقيدته ومرتبطة بها، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾^(١)^(٢).

ج- حصول البركة في اتباع الشريعة الإسلامية، وحصول البلايا والمشكلات في الإعراض عنها:

تتنزل البركات وتتوالي النعم من المولى سبحانه عندما تقام شريعة الله تعالى في أرضه، بينما يجل الخسار والبوار عندما تُنحى شريعته سبحانه، ويحلُّ الخوف، وينزل الفقر، وتحدث البلايا المتنوعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَلَاةُ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾^(٤).

فكما أن الإنسان إذا أعرض عن هدى ربه وآثر الدنيا يعاني الشقاء والتعاسة في نفسه حتى وإن كان من حوله صالحاً، فكذلك المجتمع يصيبه كله البلاء والأدواء والفساد، وينحل حضارياً، إذا لم يلتزم هدى الله في أهدافه وعلاقات أفرادهِ^(٥). قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٢) تميز الأمة الإسلامية مع دراسة نقدية لموقف المستشرقين منه ٣٥٧/١.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٤) سورة الجن، الآية: ٦٠.

(٥) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة، أ.د. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، (الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية،

١٤١٩هـ)، ص ١٩.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٧.

«وخلاصة ما يقرر القرآن في أمر هذه القضية: أن الإعراض عن وحي الله وتعاليم رسوله ﷺ، وعدم الانتفاع بها في أي حضارة أو مجتمع بشري، يؤدي إلى انقطاع الناس عن ربهم، واختلال حياتهم، وافتقارهم عوامل التوازن والاعتدال والاستقرار، مما يسير بهذه الحضارة أو الأمة أو المجتمع إلى الانتحار والانهيار»^(١).

«ولكن ذلك لا يعني أن المجتمع المسلم لا يستفيد من الأنظمة والمناهج التي يصوغها البشر، وتنضجها التجارب، لكن استفادته منها تكون من خلال تحكيم الشريعة فيها قبل اعتمادها، فإن كانت لا تخالف الشريعة من جهة، وتحقق المصلحة الشرعية من جهة ثانية، فإن أخذها يتجاوز المباح إلى المطلوب الشرعي»^(٢).

«والأمة التي تحيد عن شريعة الله بعد أن أكرمها الله تعالى بها تستحق عقاب الله، وإذا كان الله قد أكرم هذه الأمة فلم يعاقبها عقوبة إبادة كما عاقب الأمم المكذبة السابقة فإنه يعاقبها بكوارث الحياة، ونوازل الدهر، فيتخلى عن نصره لها، وتتوالى عليها أحداث الزمن، ويذيقها دعوها بأسه، فتطحنها نكبات الهزيمة، وتسام الذل والهوان، وينوء كاهلها بمصائب الخوف والفقر، ويومئذ لا تنفعها المعذرة حتى تفيء إلى شرع الله. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۖ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(٣)»^(٤).

وَتَوْفِيقًا ﷻ^(٣)»^(٤).

د- حكم الإعراض عن تحكيم الشريعة الإسلامية:

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة للزنيدي، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٦١-٦٢.

(٤) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٧.

لا يصلح في حكم الشرع ولا نظر العقل أن يستبدل مسلم الشريعة الإلهية ليحكم القوانين الوضعية، وأعظم من ذلك وأشد إثماً أن يعتقد أفضلية قوانين الأرض على تشريع رب العالمين؛ ومن هنا ذهب كثير من علماء الإسلام إلى أن تحكيم القوانين، وترك شريعة رب العالمين هو «من الكفر الأكبر المستبين»^(١)، مستندين في هذا على الكتاب والسنة.

فمن أدلة الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٤).

«وتأمل قوله عز وجل: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تُعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه... ثم تأمل قوله ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلالٌ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بُعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على

(١) تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط ٣، (د.م، د.ن، ١٤١١هـ)، ص ٢؛ وينظر: تفسير القرآن العظيم ٧٠/٢؛ وأضواء البيان ١٠٨/٤-١٠٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآيتان: ٦٠-٦١.

زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف، ومُنحَى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس، ومقرر ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١) فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية^(٢).

ومن الأدلة: قوله الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٦).

ومن أدلة السنة:

قول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٧).

وحديث عدي بن حاتم^(٨) قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) تحكيم القوانين لآل الشيخ، ص ٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٨.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ٤٠.

(٥) سورة الكهف، من الآية: ٢٦.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

(٧) متفق عليه: البخاري ١٧١/٨، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح ٧٢٥٧؛ ومسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح ١٨٤٠.

(٨) الطائي، أبوه الجواد الذي يُضرب به المثل، وفد عدي على النبي ﷺ سنة تسع وأسلم وقد كان نصرانياً، شهد فتوح العراق والشام، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة،

وَرَهَبَتْهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ^(١)، قال: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» ^(٢).

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وهذا التفسير النبوي يقتضي أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له، متخذه رباً، مشرك به، كافر بالله، هو تفسير صحيح لا شك في صحته» ^(٣)، والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصى في المصحف الكريم» ^(٤). وقال أيضاً: «الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما ألبتة» ^(٥).

وعقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله» ^(٦). وأورد تحته هذا الحديث وبعض الآثار والأقوال، وعلق عليها.

علي بن محمد الجزري، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٣/٥٠٥-٥٠٧؛ والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٦هـ)، ٤/٣٨٨-٣٩٠.

(١) سورة التوبة، من الآية: ٣١.

(٢) الترمذي وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغلطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث"، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، (دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ٥/٣٢٧، ح ٣٣٥٢؛ وحسنه ابن تيمية والألباني، مجموع الفتاوى ٦٧/٦؛ وصحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٣/٥٦.

(٣) لا يُصحح الشيخ الشنقيطي التفسير النبوي؛ فإن تفسيره ﷺ لا يحتاج إلى مراجعة أو تصحيح، ولكنه -رحمه الله- يصحح قول من يقول بمقتضى التفسير النبوي في كل نازلة من هذا الجنس، والله أعلم.

(٤) الحاكمية في تفسير أضواء البيان، جمع عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، (الرياض، دار طيبة، ١٤١٢هـ)، ص ٥٢. نقلاً عن شريط سمعي من دروس الشيخ محمد الأمين في المسجد النبوي.

(٥) المرجع السابق.

(٦) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ)، ص ٧٣.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه وسره على أن الدين كله لله، لا رب سواه ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه، فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر به عن الله ورسوله، وإن خالفه رددناه واطرحناه، ولا يعرض كلامه صلوات الله وسلامه عليه على آراء القياسيين، ولا عقول الفلاسفة والمتكلمين، ولا على سياسة الولاة الحاكمين والسلاطين، ولا أذواق المتزهدين والمتعبدين، بل تعرض هذه كلها على ما جاء به... فما حكم بصحته منها فهو المقبول، وما حكم برده فهو المردود»^(١).

وقد استعظم ابن تيمية رحمه الله أمر من يحكم حكماً عاماً باطلاً في دين المسلمين، يقول: «فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين»^(٢).

وقال رحمه الله: «المخالف لما بعث به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعاً لدين شرعه الله كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴿١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) بل يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥)».

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد

الدخيل الله، ط ٢، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٢ هـ)، ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٣٥.

(٣) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨-١٩.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٠-١٧١.

لقد كانت النصوص الشرعية ظاهرة الدلالة في وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية واتباعها، ظاهرة الدلالة في تحريم العدول عنها لأي سبب كان.

إن ما جاء في هذا المبحث من بيان حكم الإسلام وكلام بعض العلماء في مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، هو دراسة نظرية تبين الحكم الشرعي من خلال النصوص وكلام أهل العلم فيها. أما تطبيقها على محلها - في بلد من البلاد - فهذا لا بد فيه من دراسة الواقع بشكل واضح ثم تطبيق الحكم عليه، مع مراعاة الشروط والموانع في التكفير^(١)، ومعلوم أن إصدار أحكام التكفير منوط بالعلماء الراسخين في العلم، وليس إلى كل أحد.

مع ملاحظة أن الحكم بغير ما أنزل الله: منه ما هو كفر، ومنه ما هو ظلم، ومنه ما هو فسق.

وأن الكفر: منه ما هو كفر أكبر، ومنه ما هو كفر أصغر، بحسب اعتقاد الحاكم، قال ابن القيم رحمه الله: «الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين»^(٢).

(١) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

المطلب الثاني: الإسلام وشريعته في دستور الدولة الإسلامية:

عُنت (راند) بالمشاركة في صياغة الدستور الأفغاني الجديد، الذي اعتمد بعد الاحتلال الأمريكي لأفغانستان، وأهم عمل قامت به: عقد مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد)، بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٠٣ م، شارك فيه عدد من خبراء (راند) مع بعض الأمريكيين العاملين في الجامعات الأمريكية، ومنهم خالد محمد أبو الفضل، الأستاذ في كلية القانون بجامعة (كاليفورنيا) في (لوس أنجلوس)^(١).

وهدف المؤتمر إلى تقديم أفكار إلى الذين يشاركون في صياغة الدستور الجديد لأفغانستان^(٢). حيث تمثل كتابة الدستور وتنقيحه تحدياً كبيراً في بلدان ما بعد الصراع؛ إذ تنشأ حالة كبيرة من الفوضى الجسدية والاجتماعية والفكرية، وغالباً ما يتعذر الاتفاق بين جميع الفصائل المختلفة على نص الدستور الجديد؛ مما يستدعي التدخل الخارجي، بحسب دليل (راند) (دليل المبتدئين في بناء الأمة)^(٣).

ويرى الباحث أن الأفكار التي خرج بها المؤتمر لن تقتصر على حالة أفغانستان، بل ستصبح في الجملة -في ظل مشروع العولمة- منهجاً عاماً في كل دولة إسلامية تستحدث دستوراً أو تؤسس لدستور جديد.

وتبرز الفقرات التالية لتعريف الدستور أهم مواقف (راند) من الدساتير في البلدان الإسلامية.

١- تعريف الدستور وأهميته:

الدُسْتُورُ في اللغة: «النُسْخَةُ المعمولَةُ للجماعات»^(٤)، «ويُجْمَع فيها قوانينُ الملك وضوابطُهُ. فارسيّة مُعرّية»^(٥).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan, (CONFERENCE), Cheryl Benard, Nina Hachigian, editors, (Santa Monica ,Rand, 2003), P. iii.

(٢) المرجع السابق: P. iii

(٣) The Beginner's Guide to Nation-Building. P. 191

(٤) القاموس المحيط، ص ٥٠١، مادة: (دستور).

(٥) تاج العروس ٢٩٢/١١، مادة: (دستر).

وفي الاصطلاح: «مجموعة المبادئ العامة والأحكام الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وتبين اختصاصاتها، وتحدد حقوق وواجبات كل من الحكام والمحكومين فيها»^(١).

أو هو: «مجموع القواعد الأساسية التي تقرر نظام الحكم للدولة وسلطة الحكومة وطرق توزيع هذه السلطة وكيفية استعمالها، كما تبين حقوق الأفراد وواجباتهم»^(٢).

والظاهرة الدستورية ظاهرة حديثة، لم تكن معروفة في كثير من الدول المتقدمة إلا في القرون المتأخرة، ويمكن القول إن أول الدساتير المكتوبة هي الدساتير التي وضعتها لنفسها المستعمرات الإنجليزية في أمريكا الشمالية حينما أعلنت استقلالها وانفصالها عن الدولة الأم (بريطانيا)، وذلك منذ سنة ١١٩٠هـ/١٧٧٦م، وصدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٢٠١هـ/١٧٨٧م، وهو المعمول به حتى الآن^(٣).

ويعد «الدستور: أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنية الدولة»^(٤). وهو «القانون الأعلى في الدولة، لا يعلوه قانون آخر»^(٥).

ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير، وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين، أولهما: تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة، وثانيهما: كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه المبادئ الخمسة يلاحظ وجودها جميعاً في صلب كل دستور

(١) هل أتاك نبأ الدستور؟ عبد الحق التركماني، (الرياض، دار السنة، ١٤٣٢هـ)، ص ٩-١٠؛ وينظر: موسوعة السياسة ٦٧٩/٢.

(٢) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ط ٣، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م)، ص ٥٢١، مادة: (دستور).

(٣) الاتجاهات الدستورية المعاصرة، د. ثروت بدوي، (القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٠م)، ص ٣، ٢٠.

(٤) موسوعة السياسة ٦٧٩/٢.

(٥) هل أتاك نبأ الدستور؟ ص ١١.

ديمقراطي، تتمثل هذه المبادئ في: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة من الشعب، ومبدأ سيطرة أحكام القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ ضمان الحقوق والحريات العامة، ومبدأ تداول السلطة. فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك بين دساتير نظم الحكم التي استقرت بها الممارسة الديمقراطية^(١).

"ولكل دولة دستور، مكتوبًا كان أم غير مكتوب... وتمتاز بعض الدساتير بالمرونة، أي بجواز تعديلها بقانون تصدره الهيئة التشريعية أو الهيئة التنفيذية في الدولة دون حاجة إلى إجراءات معقدة وخاصة، بينما تتصف دساتير أخرى بالجمود، وتعديلها يتطلب إجراءات معقدة مثل استفتاء الشعب أو إجماع مجلس النواب أو أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع"^(٢). ولم يكن ثمة دستور في الإسلام، لأن الكتاب والسنة أغنيا عن كتابة دستور يُرجع إليه مع وجودهما.

لكن لما طالت يد الاستعمار بلدان المسلمين، أنشأت لهم الدساتير على النظام الغربي؛ ولما رأى أهل الدين والغيرة الإسلامية أن هذه الحال لا سبيل إلى تغييرها، قرروا أن يتعاملوا معها على أساس الأمر الواقع، فدَعَوْا إلى إنشاء (دستور إسلامي) يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية^(٣).

وبحسب استنتاج الباحث، فإن الدستور العلماني في الدول الإسلامية يعدُّ في كثير من الحالات بديلاً عن المستعمر المحتل، ويحد من التدخلات الغربية، إذا جرى تأسيسه على النظام الغربي والالتزام بمضمونه.

ومن أدلة هذا أن سلطة الاحتلال الأمريكي للعراق لم تُسلِّم السلطة إلى العراقيين إلا بعد ما وضعوا الدستور المؤقت، الذي يُعد الأكثر (ليبرالية) في الشرق الأوسط^(٤).

(١) ينظر: "مفهوم الديمقراطية المعاصرة"، علي خليفة الكواري، في: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠م)، ص ٤٤-٥٤.

(٢) موسوعة السياسة ٦٧٩/٢.

(٣) هل أتاكَ نبأ الدستور؟ ص ٣١.

(٤) ينظر: Occupying Iraq. P. 289-290, 326.

٢- مكانة الإسلام والشريعة الإسلامية في الدستور:

دار في مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد) كثير من النقاش والجدل بشأن مكانة الإسلام في نص الدستور^(١).

ويشير المؤتمر إلى أن معظم دساتير الدول الإسلامية تتضمن عبارة في الديباجة تشير إلى الإسلام^(٢). ولا يرى المشاركون في المؤتمر مشكلة في ذكر الإسلام، ولكنهم يركزون على أنه متى ما ذكر الإسلام في الدستور فينبغي أن تذكر بالتطابق كل المبادئ الموجهة، مثاله: (سيجسد الدستور المبادئ الأساسية للإسلام، والديمقراطية، والتعددية، والعدالة الاجتماعية، وحكم القانون، والالتزامات العالمية). وهكذا ينبغي أن تكون لغة الدستور، فلا تميز المبادئ الأساسية للإسلام فقط، ولكن تُبرز أيضاً مبادئ الديمقراطية، والتعددية، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، والالتزامات العالمية^(٣).

وتقول (بينارد): «ويبدو واضحاً بأن الولايات المتحدة والعالم الصناعي الحديث وبالطبع المجتمع الدولي ككل يفضل عالمًا إسلاميًا يتماشى مع باقي النظم، أي أن يكون ديمقراطيًا، وناميًا من الناحية الاقتصادية، ومستقرًا سياسيًا، وتقديمًا من الناحية الاجتماعية، وأن يتبع قوانين السلوكيات الدولية وأحكامها»^(٤).

وفي حالات التدخل الغربي للإطاحة ببعض الحكومات، أو للفصل وإنهاء النزاعات، هناك تأكيد في بعض دراسات (راند) على أنه ينبغي بعد انتهاء الصراع «التأكد من أن القوانين الحالية مطابقة للمعايير المعترف بها دوليًا، وأن حقوق الإنسان لا تتعارض مع الأطراف الدولية الفاعلة»^(٥).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 1

(٢) المرجع السابق: P. 2

(٣) نفسه.

(٤) إسلام حضاري ديمقراطي، ص ٨.

(٥) The Beginner's Guide to Nation-Building. P. 79

ومما يعرفه المطلع على القوانين المعترف بها دوليًا، وكذا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أن منها ما هو مخالف للشريعة الإسلامية مخالفة صريحة؛ فهذا التأكيد من خبراء (راند) هو تأكيد على تنحية الشريعة الإسلامية، أو بعض أحكامها.

ويذكر المؤتمر أن بعض الدساتير تضع الشريعة الإسلامية (أحد مصادر التشريع)، وبعضها يجعل الشريعة الإسلامية (مصدر التشريع). ويرى المؤتمر أن صيغة أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع، هي الأفضل لأي نظام ديمقراطي؛ لأنها تحمل اعترافًا قويًا وواضحًا بأن هناك مصادر أخرى للقانون بجانب القرآن الكريم. ويشير المؤتمر إلى أن الجدل بشأن هذه الصيغة يدور في الدول الناطقة باللغة العربية، أما في غيرها فليس له نفس القدر^(١).

إن مثل تلك الصياغة التي تذكر الإسلام وغيره، والشريعة وغيرها، والتأكيد على وجوب مطابقة الدساتير للمعايير الدولية، يقضي ألا يكون الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، بل يدخل معه مصادر قانونية؛ وهذا مناقض للإيمان والتوحيد، ومخالف للمقاصد الإسلامية من التشريع، كما تقرر في المطلب الأول.

كما أن الالتزام بذلك يقتضي الوفاء بالتزامات تناقض الإسلام وتصطدم معه، سواء كانت قوانين وضعية، أم كانت أنظمة سياسية كالديمقراطية، أم معاملات مالية، أم التزامات دولية، ومن المعلوم أن جملة من الالتزامات الدولية تصادم أحكام الإسلام مصادمة صريحة.

ويرجع ذلك إلى محاولة فرض قيم العولمة على العالم الإسلامي؛ حيث "تعتبر العولمة من التحديات التي تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي وعلى مستوى الدولة القطرية؛ وذلك لأن تأثيرات العولمة هي تأثيرات شاملة تشمل العولمة التي أصبحت نظامًا متكاملًا للحياة المعاصرة، ولا تستطيع الدولة الفكك منه إلا بمزيد من التدابير"^(٢).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 4

(٢) تحديات تطبيق الشريعة الإسلامية: نموذج السودان، د. علي عيسى عبد الرحمن، سلسلة كراسات السودان (٢)، (الخرطوم، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧م)، ص ٢٦-٢٧.

و"إن قيم الإسلام تتنافى مع قيم العولمة، فالعولمة تعمل على نشر ثقافتها على امتداد العالم، وتعمل على توحيد ثقافة العالم انطلاقاً من مبادئها، بينما تقاوم الدولة القطرية المسلمة ذلك، وهنا يبرز التحدي"^(١).

وهكذا -بحسب الباحث- يراعى في الدستور عند ذكر الإسلام أو الشريعة الإسلامية القوانين والمبادئ الوضعية؛ فلا يصح عندئذ الأخذ بحكم إسلامي يتعارض مع تلك القوانين والمبادئ، ولا يؤخذ من أحكام الإسلام إلا ما يتوافق معها؛ فتصبح النظم الوضعية هي المهيمنة على الإسلام وشريعته. وإنما جاء الإسلام ليهيمن على الشرائع كلها قديمها وحديثها، لا أن تهيمن هي عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

فأي فائدة من النص على الإسلام في الدستور إذا كان لا يحصل الاستسلام له، والانقياد والإذعان؛ حيث إن معنى "الإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد"^(٣).

"فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره"^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٨.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ٩٢/١.

(٤) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق د. محمد بن عودة السعوي، ط ٦، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ص ١٦٩.

ولم يشرع الله سبحانه الإسلام لعباده ولم يرتضه لهم ديناً ليقوموا باسمه دون معناه، ولكن ليقوموا «باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يُخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض»^(١).

ومن أصول البدع: «الخروج على نظام الدين . معنى هذا الأصل : أن كل من جعل لغير شريعة الإسلام حقَّ الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة ضلالة؛ إذ الانقياد والإذعان لا ينبغي أن يكون لشيء إلا للدين الإسلام»^(٢).

«فالإسلام بقيمه وشريعته هو قاعدة الهوية، ومنبع التصورات والأخلاق في المجتمعات المسلمة، والمنطق السليم هو أن تكون الدولة خادمة لهوية الناس، مركزة على مسارها القيمي السليم، لا أن تحيل نفسها إلى إله يفرض على الناس ديناً محدثاً غير دينهم، ولهذا كان الخلفاء الراشدون يعلنون أنهم متَّبِعُونَ غير مبتدعين، وتعاقت الدول الأموية والعباسية تعلن حملها للشريعة، وخدمتها لأهلها ودينهم»^(٣).

وهل يُظن بدستور يُبنى بتلك الصورة الوضعية أن يحقق الاستقرار في البلد، وينشر العدل، ويمنح الحقوق؟ وهل حققت تجربة القوانين الوضعية - التي مرت بها كثير من الدول الإسلامية خلال القرن الماضي - الرقي والتقدم، وسابقت الحضارات؟

لقد «ظهر في العالم الإسلامي دول جعلت من سلطتها إلهاً مشرعاً، ومرجعاً لتحديد القيم والهوية، وحاربت في سبيل ذلك دين الشعوب وقيمها الإسلامية، التي كان المفترض أن تكون خادمة لها، فكانت النتيجة سيئة للغاية، فالدول نفسها حاق بها الاضطراب والتذبذب، والشعور بالصراع الجذري مع شعوبها، والالتواء بذلك عن الجهود البنائية، فضلاً عن الضياع، حيث لم تصبح وفق مذهبيتها التي اختارتها، ولم تحسن العودة إلى مذهبيتها الإسلامية المتروكة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢/ ٢٩٨.

(٢) قواعد معرفة البدع، أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، ط ٣، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص ٤٨.

(٣) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة للزبيدي، ص ١٨٩.

أما الشعب فقد تاه هو الآخر بين تراث عريق يشعر بتجذره في أعماقه، وقيم يوقن بسموها فوق كل القيم، وبين وجهة مناقضة لهذا التراث والقيم مفروضة عليه، فأصبح إما متوزع النفس، شقي الروح بين هذين المتناقضين، أو مهووساً بهذه المذهبية الجديدة التي شطت به بعيداً عن دينه وأصالته، فأصابه الاغتراب، ووقع في معسكر الحرب لدينه وأمته، أو متشبثاً بدينه وقيمه يعيش تحت ظل نظام، يشعر أنه عدو له ولدينه، مما يؤدي به إلى اعتزال الحياة، أو إلى النقمة على النظام، ومن ثم الصراع معه^(١).

ومن أساليب تعطيل الإسلام في الدستور ما أشارت إليه دراسة (حرية أكثر، إرهاب أقل) من أن الدستور الجزائري المعتمد عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م يجعل الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد، ولكنه يحظر إنشاء الأحزاب القائمة على أساس ديني^(٢)! فما فائدة أن ينص الدستور على أن الإسلام الدين الرسمي؟!

وأشارت إلى نحو ذلك دراسة (العالم الإسلامي بعد ٩/١١)، فترى أن العناية بإقامة الدستور، والقوانين الانتخابية، التي تحكم استخدام الدين في السياسة، سيساعد في تقليل (المخاطر) من مشاركة الأحزاب الإسلامية في العملية الديمقراطية^(٣).

ومع التحولات العربية، ونشوء أنظمة حكم جديدة صار هذا النهج ثابتاً في أغلب دساتير الأنظمة الجديدة.

وبناءً على جميع ما سبق، تصبح كلمة (الإسلام) في الدستور مفرغة من كل معانيها، وإنما توضع لإرضاء صوري للشعوب الإسلامية، والتدليس عليها. ويصبح الدستور أشبه بشرك أهل الجاهلية في تلبيتهم، التي محاهها الإسلام: «لبيك لا شريك لك... إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ١٨٩-١٩٠؛ وينظر: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) More Freedom, Less Terror? P. xxi-xxii

(٣) The Muslim World after 9/11. P. 173

(٤) مسلم ٨٤٣/٢، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح ١١٨٥.

٣- مهمة الإسلام في التشريع:

جاء في مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد): «هناك دائماً عبارة في دساتير الدول الإسلامية تؤكد مهمة الإسلام في التشريع...ومن المهم جداً، لتحسين الإمكانات لنتائج ديمقراطية، أن تصاغ هذه العبارة بترو وتفكير عميق...»

صيغة (لن يكون هناك قانون يناقض المبادئ الأساسية للإسلام)، يمكن أن توحى بالمراجعة القضائية التي تنطوي على مخاطر واضحة...

والصيغة الأكثر حيادية هي: (المبادئ الأساسية للإسلام هي التي تُكوّن مصدر إلهام لكل التشريعات)»^(١).

وفائدة الصياغة الأخيرة -بحسب المؤتمر- أنها تمنع التفسير الحصري للتشريع الإسلامي، وتمنع بعض الفئات من الحصول على حق التفسير الحصري للتشريع؛ على اعتبار أن الشريعة الإسلامية ليست تشريعات حاسمة، بل هي كيان فكري يمكن للمسلمين أن يعتمدوا عليه في مواجهة الموضوعات التشريعية والموضوعات الأخرى^(٢).

وينبغي على هذا -في رأي الباحث- ألا تكون مرجعية الدستور في القضايا التشريعية إلى الكتاب والسنة، ولا إلى أحد المذاهب الفقهية، ولا إلى علماء الشريعة وحدهم، بل يُفتح المجال واسعاً. وتدخل فيها الأهواء، ويوجهها أصحاب النفوذ والقوة. وقد جاء في المؤتمر: «الرجوع ببساطة إلى عبارة (المبادئ الأساسية للإسلام) يمكن أن يسمح بانتهاج قاعدة انتقائية لا تصنف بأنها تنتمي إلى مذهب معين، ولكنها (مدونة قانونية...) قابلة للتطبيق في كل الحالات»^(٣).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 3

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفسه: P. 7

إن النص على الإسلام، أو الشريعة الإسلامية، أو الكتاب والسنة، نص على «ألفاظ منضبطة المدلولات، لا يسهل التلاعب بها ككثير من الألفاظ الفكرية المعاصرة ذات الأوجه المتعددة، والتي غالبًا ما تصاغ بها تلك الدساتير»^(١).

ويتضح حرصهم على ألا يدع الدستور فرصة لأي مراجعة قضائية قد تُفضي بحكم للشريعة الإسلامية يطل قانونًا وضعيًا، أو يحقق حكمًا شرعيًا غير مرغوب فيه لديهم.

وهذا دأب المستعمر دومًا، يسعى إلى توهين المقومات الاعتقادية والعلمية والحضارية في غزوه البلدان الإسلامية، ويقوم بنقل الأنظمة والقوانين الغربية، وتعطيل تطبيق الأحكام الشرعية، والهجوم عليها بأقذع الأوصاف. وما دخل الاستعمار بلدًا إسلاميًا إلا انتهى أمره بهذه النتيجة، في التخلي عن الشريعة الإسلامية. فأول عمل قام به الإنجليز في الهند إلغاء الشريعة الإسلامية، وأول عمل قام به الفرنسيون في مصر تعطيل الشريعة الإسلامية وإحلال القانون الفرنسي محلها. وما لا يقوم به الاستعمار مباشرة يقوم به وكلائهم، كما فعل (أتاتورك)^(٢) في تركيا^(٣). ويستمر هذا النهج بنفس الطريقة مع الاستعمار الأمريكي الحديث للعالم الإسلامي.

وإن كان الاستعمار هو من أوجد الدساتير في الدول الإسلامية وصاغها بما يخدم مصالحه، ابتداءً بالدستور التونسي عام ١٢٧٦هـ/١٨٦١م، ثم العثماني عام ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م، ثم المصري عام ١٣٤١هـ/١٩٢٣م^(٤)، فإنه ما لبث هو والمنصرون يركزون على فصل الدين عن

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة للزنيدي، ص ١٩٨.

(٢) مصطفى كمال أتاتورك، التحق بالعسكرية، وانخرط في بعض الجمعيات السرية التي عملت على تقويض أركان الخلافة العثمانية حتى أُلغيت، وأدخل الحروف اللاتينية في اللغة التركية. وهو مؤسس الجمهورية التركية ورئيسها منذ عام ١٣٤٢هـ، حتى موته عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م. ينظر: موسوعة السياسة ٢٧/١؛ والموسوعة العربية العالمية ١/١١٥.

(٣) ينظر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١١هـ)، ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) ينظر: هل أذاك نأ الدستور؟ ص ١٩-٢٣.

الدستور وإبعاده بأي سبيل، ففي مؤتمر الإرساليات التنصيرية الثاني المنعقد في (لكنو) بالهند عام ١٣٢٩هـ/١٩١١م، قال القسيس (زويمر): "وإن نهضة الشعوب الإسلامية وانتباهها لمعرفة مركزها يدعواؤها إلى التساؤل عن طريقة التوفيق بين المبادئ الدستورية والمبادئ الدينية"^(١).

ورغم مضي قرن من الزمان على هذا إلا أن الأساليب متشابهة بين الأمس واليوم، لكن التنصير توارى عن المهمة وحل محله منظومة أخرى من المؤسسات والمنظمات الدولية، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام العالمي والمحلي، والأحزاب السياسية، والدبلوماسية السياسية، وغير ذلك.

ومع أن دعوات توجيه العلاقة بين الدستور والدين ظهرت في زمن حدوث الانقلابات السياسية في بعض مناطق العالم الإسلامي قبل قرن مضى^(٢)، فإن الدعوة اليوم والتطبيق يظهران في ظل الغزو الأمريكي، وفي ظل الثورات^(٣) الشعبية العربية التي أطاحت بعدد من الحكومات. وهذا يؤكد وجود علاقة استفادة بين الاستعمار السابق والاستعمار الحالي، ويؤكد وجود علاقة بين الاستعمارين وبين توجيه صياغة الدستور.

٤- مهمة الشريعة الإسلامية في الدستور:

يذكر مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد) أن دساتير الدول الإسلامية تستخدم عددًا من الصيغ للتعبير عن مهمة الشريعة الإسلامية في الدستور، فبعضها تذكر كلمة

(١) الغارة على العالم الإسلامي، أ. ل شاتليه، تلخيص وترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، (بيروت، مكتبة أسامة بن زيد، د.ت)، ص ٥٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٦٤-٦٨.

(٣) الثورة: "تغييرات فجائية وجذرية، تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية... يتم تغيير حكم قائم والنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له، بصورة فجائية، وأحيانًا عنيفة، بحكم آخر". موسوعة السياسة ١/٨٧٠.

(الإسلام) فقط، وبعضها تختار صيغة (الشريعة الإسلامية)، وبعضها تستخدم (مبادئ الشريعة الإسلامية)^(١).

ويفضل المؤتمر مصطلح (المبادئ الأساسية للإسلام)؛ لأن إدراج مصطلح (المبادئ) يسهم في ترسيخ فكرة أن تطبيق الأحكام الإسلامية لا يمكن أن يكون آلياً، على أساس تفسير (جامد)^(٢) للشريعة الإسلامية. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال مصطلح (الإسلام) يتفادى بعض الدلالات السياسية الحديثة المرتبطة بمصطلح (الشريعة). فحالياً، في عدد من الدول الإسلامية أخذت بعض (الإصلاحات) في التراجع، وأصبحت الهياكل الديمقراطية تتعرض للتهديد، كما أصبحت التطبيقات (المتطرفة) للشريعة الإسلامية تمارس باسم الشريعة. وصار مصطلح (الشريعة الإسلامية) ميسساً للإشارة إلى ذلك البرنامج من الأعمال. وأصبح ذلك يوحي ببذل جهود لاستئصال واجتثاث الهياكل القانونية الحديثة، وفرض تفسير محدد للإسلام، بما في ذلك فرض الحدود. إن مصطلح (مبادئ الإسلام) يتفادى سوء الفهم المحتمل^(٣).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 3-4

(٢) ليس في الشريعة الإسلامية جمود، بل فيها ثبات يميزها؛ لأن مصدرها رباني معصوم. ولن يستطيع أي تشريع في العالم أن يحصل على ثبات فيه؛ لأن مصدره بشري غير معصوم. وكما أن في الشريعة ثوابت، ففيها أيضاً متغيرات، "ولم تأت نصوص الشريعة الإسلامية بالأحكام الجزئية التفصيلية إلا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة، أما ماعدا ذلك فإن نصوص الشريعة جاءت بالمبادئ الكلية والقواعد الصحيحة التي تقوم عليها الحياة، وتحقق المصلحة العامة لبني الإنسان". وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص ١٧٢.

قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿الَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. قال ابن كثير رحمه الله: "وكما شرح الله صدره، كذلك جعل شرعه فسيحاً واسعاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق". تفسير القرآن العظيم ٥٦٠/٤.

(٣) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 4

ومن أهداف ذلك: «المحافظة على العناصر الديمقراطية في الدستور»^(١).

إنَّ العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية تمثل مطلبًا مهمًا لكثير من الشعوب الإسلامية في العالم الإسلامي، وهو أساس من أسس دينها، وعقيدتها، وهويتها الإسلامية، وقد قام الاستعمار السابق بإبطال العمل لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلال القوانين الوضعية محلها. فلئن تسعى الشعوب الإسلامية إلى التخلص من القوانين الوضعية، والعودة إلى شريعة رب البرية، فإنها تسعى في مشروع مبارك، فكما رحل الاستعمار بجيوشه سابقًا، فعليه أن يرحل أيضًا بقوانينه، التي هي خليفته في بلاد المسلمين.

ومن الطبيعي في هذا السعي المبارك أن تتعرض الهياكل الديمقراطية للإلغاء والإبطال؛ لأن الديمقراطية لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بل تتصادم معها، ولا بد لإحدهما من إزالة الأخرى.

كما أن الهياكل القانونية الحديثة التي تجاوزت المسائل الإدارية التي يجوز في دين الإسلام الأخذ بها، إلى التعدي على التشريع المختص بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ، هي ظلم واعتداء على شريعة المسلمين التي لا يحل الأخذ بسواها، فعندما يقوم المسلمون بجهود في استئصال تلك القوانين واجتثاثها فإنهم يقومون بأمر مشروع في حقهم.

والوقوف الغربي ضد هذه الرغبات الإسلامية المشروعة هو الجمود بعينه، وهو التطرف في حقيقته، وفيه محاولة لاستئصال دين المسلمين وشريعتهم.

«قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٢)، فبين أنه بالكتاب يُحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه . وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِيُنْذِرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) أَتَبِعُوا

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٣.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ١٠.

مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴿١﴾، ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٢﴾، فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل» ﴿٣﴾.

فنصوص الدساتير، وكذلك القوانين، لا تغير شرائع الدين، وليس لأي مادة أو قوانين أن تُحرّم ما أحله الله، أو توجب ما لم يوجبه الله، «هذا هو شرع محمد ﷺ». وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾ ﴿٤﴾، فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٥﴾ وقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿٥﴾، وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾.

٥- القضاء:

«القضاء هو أبرز مجالات تطبيق الشريعة الإسلامية في نظام الدولة، حتى إن الذهن يتجه إليه مباشرة حينما يقال عن دولة إنها تطبق الشريعة، أو تعلن نيتها تطبيق الشريعة الإسلامية» ﴿٨﴾.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢، ومن الآية: ٣.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية: ٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٧/١٩.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٩٣.

(٥) سورة التحريم، الآية: ١، ومن الآية: ٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٣-١٤٧.

(٨) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة للزبيدي، ص ٢١٧.

يرى مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد) أنه من الأهمية بمكان ألا تُسند -في الدستور- إلى القضاة مهمة مراجعة التشريعات وفحص موافقتها لأحكام الإسلام، وأن السماح لهم بذلك سينطوي على مخاطر حقيقية. ولكن ينبغي أن تسند إلى الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية. كما أن هناك قيداً مهماً، وهو أن يُحصر سلطان القضاء للنظر في مواد معينة من الدستور دون غيرها^(١).

ويمثلون بخطورة إسناد ذلك إلى القضاة بحالة باكستان، حيث تمكن القضاة من شطب أجزاء كبيرة من القانون التشريعي؛ لأنه لم يتوافق مع مفهومهم عن الإسلام، وبالتالي فقد أحدثوا قدرًا كبيرًا من (الفوضى) في الاقتصاد، وفي المجتمع بشكل عام، وتعرضت حقوق الأفراد وحقوق الإنسان إلى الخطر^(٢).

وفي معارضة صريحة من المؤتمر ضد القضاة الذين يستندون إلى الشريعة الإسلامية، يرى أن يوكل الدستور صلاحية التحدث باسم الإسلام إلى المجتمع كله، وإلى ممثليه المنتخبين، بدلاً من الاعتماد على (استغلال) علماء الإسلام، أو القضاة المدربين شرعياً^(٣).

وما ربطهم تشريع الأحكام ومراجعتها بعامة الشعب إلا من أجل أن تضيع الأحكام الشرعية، بأصوات أناس لا يفقهون الإسلام، ولا يعلمون ما الدستور، وتُوجّه آراءهم أجهزة الإعلام التي يغلب عليها نبد الشريعة الإسلامية.

فضلاً عن أن جمهور الشعب عاجز عن مهمة تقدير الكثير من المسائل القانونية الفنية المعقدة التي تتضمنها أحكام الدستور، وليس لديهم القدرات الفنية أو الثقافية اللازمة لتفهم هذه المسائل ومناقشتها والإدلاء برأي سديد فيها^(٤).

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 5

(٢) المرجع السابق: P. 5, 9

(٣) نفسه: P. 5. ويُقصد بالمدرّبين شرعياً: القضاة الذين تلقوا العلم الشرعي في القضاء ولم يدرسوا أحكام القانون الوضعي.

(٤) الاتجاهات الدستورية المعاصرة، ص ٤٢-٤٣.

وقد انعقد إجماع المسلمين على أن أمور الدين لا يحكم فيها إلا الله سبحانه ورسوله ﷺ، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ بيّنه وأوضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

وما لم يكن في الكتاب ولا السنة فيُرد إلى أهل الفقه والعلم، لا إلى غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣). قال جمع من السلف رحمهم الله: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾: «هم أهل الفقه والعلم»^(٤).

واستنادًا إلى ذلك فلا شك أن إسناد مراجعة التشريعات ومدى موافقتها للإسلام أو مخالفتها له يجب أن يسند إلى هيئة شرعية، تقتصر عضويتها على علماء الإسلام؛ لأنهم هم أهل الاختصاص في هذا الشأن.

ويحاول المؤتمر أن يؤصّل -في أصل الدستور- الموقف من القضاة الذين يحكمون بشرع الله تعالى، بشماني طرق^(٥):

أ- أن ينص الدستور على اختصاص الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية بمراجعة التشريعات، دون القضاة خارجهما.

ب- تخصيص عدد قليل من المقاعد في الهيئة التشريعية لعلماء الإسلام. وبحسب الباحث فإن عددهم لن يمنحهم صوتًا وقوة تؤثر في رقابتهم على التشريع، وفي نفس الوقت يكون وجودهم حجة أمام من يعترض على مخالفة بعض التشريعات للشريعة الإسلامية. وستكون مشاركة العلماء في الهيئة التشريعية في ظل هذه القيود ضارة أكثر من كونها نافعة.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٨٣.

(٤) جامع البيان ٤٩٩/٨ - ٥٠١.

(٥) ينظر: Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 5-7

- ج- حصر سلطان القضاء للنظر في مواد معينة من الدستور دون غيرها.
- د- النص على مبدأ (الإجماع) في الدستور؛ من أجل السماح لسيادة الشعب في التشريع؛ وبذلك لا يملك القضاء الحق في إلغاء التشريعات باعتبار أنها غير إسلامية.
- هـ- إصدار قانون شامل ملزم، ويصاغ بدقة. ومن المفيد إجراء مسح للتشريع التقدمي في الدول الإسلامية، والاختيار منها، ويعد القانون الماليزي مثلاً جيداً. ويعني هذا -حسب رأي الباحث- أنه بعد إصدار القانون لا يحتاج القاضي إلى كتاب أو سنة أو رأي فقهي، أو اجتهاد، بل تنحصر أحكامه في هذا القانون، ويكون هو مرجعيته النظامية.
- و- الإعلان عن عدم إمكانية تعديل جوانب معينة من الدستور. وقد كان لهذا الإعلان أثر في صمود الدستور التركي بنجاح ضد تحديات ردود الأفعال (المتطرفة).
- ز- أن يكون لرئيس الدولة حق النقض المطلق؛ وهذا يُكوّن كابحاً قوياً ضد أي جهاز تشريعي تختاره العناصر (المتطرفة).
- ح- أن ينص الدستور بصيغة مناسبة تحسباً لأوضاع لا تشملها مجموعة القوانين؛ وذلك لتفادي اضطراب القضاة إلى سن القوانين.
- فأني معادة أشد للإسلام من هذا الرأي، الذي عبّرت عنه تلك الطرق، والذي يستهدف الإسلام في أصل الدولة وأساسها الذي تبنى عليه شؤونها! ثم يتحدث خبراء (راند) بعد ذلك -في دراسات أخرى- أنهم لا يستهدفون الإسلام بسوء!
- وجملةً من هذه الطرق التي ذكروها لا تتوافق مع المبادئ الديمقراطية التي ينادي بها الغرب صبح مساءً، حيث "يقود مبدأ الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب إلى ضرورة الأخذ بأسلوب شعبي في وضع الدستور الذي ينظم أموره ويعين السلطات الحاكمة له ووسائل ممارستها لاختصاصاتها. فالشعب يجب أن ينفرد بوضع دستوره دون أن يشاركه في ذلك ملك أو سلطان"^(١).
- لكن مبدأ الديمقراطية يتعارض هنا مع الهيمنة الاستعمارية، فلا عجب أن يجري التحايل عليه بما تقدم من أساليب عبرت عنها الطرق الثماني.

(١) الاتجاهات الدستورية المعاصرة، ص ٣٤.

وهذا يؤكد أن الديمقراطية ما هي إلا لعبة عالمية، تتحكم فيها الولايات المتحدة، والماسونية العالمية.

ويؤكد خطأ من يدعي من المسلمين صلاحية النظام الديمقراطي للمسلمين، وأنه بإمكانهم أن يتخيروا من أنواع الديمقراطية النظام الديمقراطي الصالح لهم، وقيموا دستورهم عليه باختيارهم.

٦- إحكام صياغة عبارات الدستور:

نبه مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد) إلى أهمية إحكام صياغة عبارات الدستور، والنظر في علاقة القوانين وتفاعلها في جميع أقسام الدستور المختلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية، وقسم السلطة القضائية المسؤولة عن الرقابة على دستورية التشريعات^(١).

والهدف من هذا - في رأي الباحث - سد كل المنافذ المتوقعة التي يمكن أن ينتج عنها تطبيق الشريعة الإسلامية في جانب من الجوانب لم ينص الدستور على المنع منه. وإذا كانت (راند) والغرب قد عزموا على رفض شريعة الإسلام أن تطبق في بلاد المسلمين، فإن طاعتهم في هذا ضلال مخالف لهدى الله تعالى، ومؤذن بالخذلان، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝﴾^(٢).

٧- حماية الدستور العلماني:

عندما يصاغ الدستور على وفق الهوى الغربي، ويُفرغ من معانيه الإسلامية وبخاصة في مجال

(١) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 1

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

التشريع؛ فإن قوة الاعتراض عليه مترجحة^(١)، ومحاولة بعض الأحزاب الإسلامية المنتخبة التأثير عليه وتغييره واردة؛ ولذلك جاء رأي بعض خبراء (راند) بأهمية حماية الدستور، وأن تُلقى هذه المهمة على عاتق الجيش والمؤسسات القانونية في كل دولة، وتقوم بالتدخل عند انتهاكه من الحكومة المنتخبة، وبخاصة إذا تسلمها حزب إسلامي^(٢).

وتقول دراسة (العالم الإسلامي بعد ٩/١١): «تمثل المؤسسات العسكرية في تركيا وإندونيسيا الركائز المهمة لمؤسساتها السياسية العلمانية؛ لذا فالعلاقات العسكرية سوف تحتل أهمية قصوى لأية استراتيجية أمريكية في العالم الإسلامي»^(٣).

(١) ويعلم بعض خبراء (راند) ذلك، فقد أورد (أنجل راباسا) في كتابه (الإسلام المتطرف في شرق أفريقيا) ما حصل من العلماء في الصومال من مقاومة محاولة إلغاء الأحكام الشرعية زمن حكومة زياد بري عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وما ترتب على ذلك من قتل للعلماء، وهجرة بعضهم، واستمرار الإنكار على هذا في البلاد بدرجة أقل. Radical Islam in East Africa. P. 30

(٢) يُنظر لهذا: رأي (فولر) تجاه مشهد تسلم (الجهة الإسلامية للإنقاذ) السلطة في الجزائر: Algeria: The Next Fundamentalist State? P. 4.

(٣) The Muslim World after 9/11. P. xxvi

المطلب الثالث : حد الردّة ومنزلته في الدستور:

الردّة في اللغة: الرجوع^(١).

وفي الشرع: الكفر بعد الإسلام، سواء كان نطقاً، أم فعلاً، أم اعتقاداً، أم شكاً^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

وحّد الردّة: القتل؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤)، وقوله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: الثَّيِّبُ الزَّانِ^(٥)، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٦). ولإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد^(٧).

وإقامة الحدود رحمة من الله تعالى، وهو من العبادات العظيمة، وإقامتها يحصل الخير للناس، وينجو جميع أفراد المجتمع، قال ابن تيمية رحمه الله: «إقامة الحد من العبادات كالجهاد في

(١) الصحاح ٤٧٣/٢، مادة: (ردد)؛ ولسان العرب ١٧٣/٣، مادة: (ردد).

(٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ١٦٧/٦-١٦٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

(٤) البخاري ٢٧/٤، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح ٣٠١٧.

(٥) قال النووي رحمه الله: "هكذا هو في النسخ: (الزّان) من غير ياء بعد النون، وهو لغة صحيحة قرئ بها في السبع". المنهاج، ص ١٢٨٥.

(٦) متفق عليه: البخاري ٤٨/٨، كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، ح ٦٨٧٨؛ ومسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح ١٦٧٦.

(٧) حكى الإجماع ابن قدامة والنووي رحمهما الله. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، (القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ)،

٢٦٤/١٢؛ والمنهاج، ص ١٤٢٠.

سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده»^(١). وقال ابن حجر رحمه الله: «إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساکت بالرضا بها»^(٢).

ويقف الغرب ضد إقامة حد الردة، أو جعلها جريمة يُساءل عنها المرء ويحاكم عليها؛ وذلك لعدة أسباب، منها: أن الغرب يعتمد على العصريين في هدم الإسلام، وإلباس النظام الديمقراطي لباساً إسلامياً، ونشر هذا الفكر بين الناس. وفي بعض أفكارهم ردة عن الإسلام، فلو أُقيم عليهم حد الردة لخسر الغرب بعض عملائه، الذين يعملون في خدمته.

فقد بيّنت خبيرة (راند) (بينارد) مواطن ضعف العصريين في الدول الإسلامية، وتذكر منها: إمكانية اتّهامهم بالردة، وإخضاعهم للمحاكمة، ومنعهم من الكتابة والعمل، واضطهادهم بعدة طرق، وربما حُكم عليهم بالقتل^(٣).

وتتساءل (بينارد): هل يجدر بالحكومات الإسلامية أن تضبط الأعمال التي فيها ردة عن دين الإسلام، وتعاقب عليها؟ وتميل إلى رأي (الليبراليين) في البلدان الإسلامية القائلين بالنفي، وأن الإنسان مسؤول بنفسه عن إيمانه أمام الله تعالى، وليس لأحد مقاضاته أو معاقبته^(٤).

وتحاول (راند) أن تحمي المرتدين من إقامة حد الردة عليهم، حيث يرى مؤتمر (راند) أن النص -في دستور البلاد- على الحرية الدينية، وحرية التفكير، وحرية التعبير، يُعد ضامناً من الإدانة بالردة وبالتالي على الله^(٥).

ومن صور حرية التفكير التي أشارت إليها بعض الكتب القانونية: «حرية العقيدة والديانة: ويقصد بها حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو علانية، وحرية في ألا يعتقد أي دين، وحرية في ألا يُفرض عليه

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٤٩/٥.

(٣) إسلام حضاري ديمقراطي، ص ٥١.

(٤) المرجع السابق، الملحق أ، ص ٦٤.

(٥) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 11

دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرية في تغيير دينه أو عقيدته»^(١).

فالحرية الدينية وحرية التفكير والتعبير تحمل -على وجازة ألفاظها- مدلولات خطيرة على عقيدة المسلمين ومجتمعاتهم.

ويحرص الغرب -بحسب الباحث- على توفير الحماية من إقامة حد الردة؛ لأنهم قد رفعوا لواء تغيير دين الإسلام في نفوس أهله. والتغيير فيه وتحريفه لا بد له من دعاة سوء يقومون به، وإذا لم توفر الحماية لهم سيتعرضون للقتل، وسيترجعون وينقرضون، ويتفرق أتباعهم، وتموت دعوتهم.

وإذا أُبطل حد الردة عن المرتد، بل إذا أُبطل ما دونه من استجواب وعقوبة فسيكون هناك مساحة واسعة لمن أراد إحداث فساد في الدين وإضلال بين أهله.

وهكذا يقوم نص الدستور نفسه بتطبيع جريمة الردة وإباحتها قانونيًا بين الناس؛ مما يجعل بعض الناس يُقبلون عليها دون مبالاة، قال ابن القيم رحمه الله: «وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها فيها وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل»^(٢) اهـ.

«وحرية الارتداد هنا معناها الوحيد إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام، وإهانة عقيدته والاحتفال على شريعته... إن الارتداد في أغلب صورته ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، وموقفها من خصومها الخارجيين؛ ولذلك كثيراً ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى... وأية دولة لا تلام على

(١) الاتجاهات الدستورية المعاصرة، ص ١٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٤-١٨٥.

موقفها الصارم من المرتدين يوم يكون موقفهم طعنة لوجودها^(١). وعندما يقوى التطبيق الشامل لأحكام الله تعالى في البلد، في مجال السياسة، والقضاء، والحسبة، وغيرها، فلن يكون للمرتد مكان وسطه^(٢). ولَمَّا قَلَّ تطبيق حكم الردة في العالم الإسلامي رأينا الإساءات الكثيرة للدين، حتى وصل الأمر إلى سب الله تعالى، وسب نبيه ﷺ، وسب شريعته، وسب أزواجه الطاهرات، وأصحابه الكرام ﷺ، وإعلان ذلك وإشهاره دون تحفٍ ولا مواراة. وما هذا إلا لأن المسلمين في هذا الزمان قد أصابهم الوهن، فعجزوا عن إقامة كثير من حدود الله تعالى.

ولا يقال: إن قتل المرتد يتنافى مع حرية الأديان، المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣)؛ فالمسلمون لا يكرهون أحدًا على الإسلام، وما زال غير المسلمين يعيشون في المجتمعات الإسلامية، ولو كان هناك إكراه في الدين لما شرع الإسلام عقد الذمة^(٤). القضية أننا إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة بعد التزامه بالإسلام، فأخل بالتزامه وتحلل منه، ومن المقرر في القواعد القانونية أن الإخلال بالالتزام يستحق العقوبة. وتجرى الردة في الإسلام يحقق مصلحة المجتمع عن طريق تأمين صحة الاعتقاد الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات. والتمرد على العقيدة يحمل في طياته تهديدًا للبناء الاجتماعي كله، فإن إيمان الفرد بعقيدة الأمة، إنما هو إعلان عن الانتماء إليها والحرص على مصالحها، والالتزام بمبادئها والإقرار بمسؤوليته تجاهها، والاستعداد لتجنيده نفسه في خدمتها، والدفاع عنها، فإذا ارتد الفرد عن عقيدته فإن هذا يعني سحب انتمائه إلى أمته، وإعلان التحاقه بفصائل أعداء الأمة^(٥). «الإسلام ليس مجرد فكرة فلسفية خاصة بفئة محدودة، وليس رؤية اجتهادية في أمر مؤقت توازيه في المجتمع رؤى مساوية، وليس الإسلام أيضًا ديانة قلبية فردية.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ط ٢، (القاهرة، دار الكتب

الحديثة، ١٣٨٥هـ)، ص ١١٨-١١٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

(٤) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ص ١٩٣-١٩٤.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٤-١٩٥.

كلا، إن الإسلام (في الدولة المسلمة) هو خيار المجتمع كله، الذي التزم به فكرًا ونظام حياة، والمرتد عن الإسلام بعد الدخول فيه يكون بارتداده مسيئًا إلى الإسلام، وداعيًا للتفلت منه، وساخرًا بأهله وبهذا يصبح خائنًا للمجتمع كله، ومعاديًا له، وساعيًا لتحطيم نظامه وحضارته، فهو جريمة بحق الأمة والمجتمع...

وخيانة الوطن، والعمالة للأعداء، وتهديم النظام العام تعد - كلها - جرائم كبرى عالميًا، والارتداد عن الدين في دولة الإسلام مثلها»^(١).

«وعليه فإن تنفيذ حد الردة في الدولة المسلمة... من أبرز التطبيقات التي تسهم في حفظ النظام العام، وحماية عقائد الناس، وتحقيق الأمن الفكري باختفاء أهل الوسوس والتشكيك أو ذهابهم بعيدًا عن المجتمع المسلم إلى مجتمعات أخرى تقبل هذه الوسوس»^(٢).

«والخلاصة أن الحدود الشرعية بما فيها حد الردة إذا عُرست فلسفتها في وعي الناشئ، ثم عاش الناس على هذا الوعي مع وعي موقع الجريمة في المجتمع شرعيًا وإنسانيًا، فإن هذا يمثل سياج صيانة لفكر أفراد المجتمع ووجداناتهم»^(٣).

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة للزنيدي، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٣) نفسه، ص ٣٧٦.

المطلب الرابع: أحكام النكاح وتوابعه ومنزلتها في التشريع وفي الدستور:

تعد أحكام النكاح وتوابعه -أو ما يسمى خطأ بالأحوال الشخصية^(١) وأحكام الأسرة- البقية الباقية من الحكم بالشريعة الإسلامية في معظم الدول الإسلامية. وتعرض تلك الأحكام إلى هجمة مخططة من قبل (راند) وغيرها؛ للنيل منها، وتغييرها؛ لأنها تعد سبباً من أسباب قوة المجتمع وتماسك نظامه.

جاء في مؤتمر (الديمقراطية والإسلام في الدستور الأفغاني الجديد): «أن قانون الأحوال الشخصية والأسرة يمكن أن يؤدي مهمة لا تقل أهمية عن مهمة القانون المدني والجناي في تحديد الاتجاه الذي يسير فيه المجتمع، وفي تحديد نوعية حياة الفرد»^(٢).

كما يرى المؤتمر «أن كثيراً من الدول الإسلامية لها محاكم أسرية منفصلة. وكثيراً ما تصبح هذه المحاكم مسرحاً لممارسة القضاة الأكثر محافظة والأقل تأهيلاً؛ ويترتب على ذلك عواقب سلبية وبخاصة على النساء»^(٣).

وهذا التأهيل الضعيف الذي أشاروا إليه إنما أرادوا أن القضاة لا يتقنون القوانين الوضعية، وهذا ليس عيباً في القاضي المسلم الذي يريد تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكنهم عندما يريدون منه أن يحكم بغيرها فإن جهله بغيرها يعدونه قلة تأهيل؛ ولذلك يقترح المؤتمر أن يقع قانون الأسرة ضمن اختصاص المحاكم المدنية، أو أن يدرّب القضاة الشرعيون على أحكام الشريعة

(١) مصطلح (الأحوال الشخصية) ليس مصطلحاً شرعياً، بل هو إطلاق غربي، وأورده الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في المناهي اللفظية. وأول من أطلقه الإيطاليون في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي. ينظر: معجم المناهي اللفظية، ص ٣٥؛ وموسوعة السياسة ١/ ١٠٧.

ولا وجه لتسمية (الأحوال الشخصية) في ميدان الفقه الإسلامي، فشرائع الأسرة ليست أحوالاً شخصية تخص أصحابها وحدهم، حتى يبقوها إذا شاءوا أو يغيروها إذا شاءوا، ولا وجود لكلمة قوانين الأحوال الشخصية في كتبنا الفقهية كلها. كفاح دين، محمد الغزالي، ط ٣، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ)، ص ٢٠٩.

(٢) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 8

(٣) المرجع السابق.

الإسلامية في الأحوال الشخصية، وعلى القانون المدني، على حد سواء، وليس على أحكام الشريعة فقط^(١).

ويدعو المؤتمر إلى تأسيس قانون الأسرة على مصادر انتقائية، دون الاختصار على مذهب فقهي معين، مثلما قامت به بعض الدول التي تتبع المذهب الحنفي، بأخذ شرط من المذهب الحنبلي يملك النساء من إدخال فقرة تسمح بالطلاق من طرف المرأة وحدها، مساو لحق الرجال في الطلاق^{(٢)(٣)}.

ويشير إلى أنه يمكن أن يُتوسع في مصادر قانون الأسرة بالاختيار من مذاهب إسلامية مختلفة إضافة إلى القانون الغربي، وقد فعلت هذا ماليزيا، وأسهم بإحداث نوع من التقدم في قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، مثل وضع قيود على حالات الطلاق من طرف واحد، وقانون ملكية (أكثر عدالة)، والسماح للنساء بإجراء الطلاق على قاعدة أوسع^(٤).

وتدعو (بينارد) أيضًا إلى مثل ذلك، تقول: «حصلت في السنوات الأخيرة تحركات في ميادين الشرع الإسلامي والدساتير الإسلامية وما شابه ذلك، وكان أكثر الأعمال إثارة للاهتمام ما قام به علماء مسلمون عندما انتحوا منحى انتقائيًا، بحيث إنهم لم يقيدوا أنفسهم بمذهب واحد بل مزجوا القوانين والتأويلات الشرعية المقتبسة من كوكبة من الدول والمصادر مع القانون المدني والقوانين الدولية والمقاربات الجديدة للمفاهيم الإسلامية التقليدية. وقد جرى هذا النوع من الأعمال في أماكن مختلفة، ولكن ينبغي تجميعه في موقع مركزي، ووضعه في متناول القضاة الشرعيين والمهتمين به في كل أنحاء العالم الإسلامي»^(٥).

(١) نفسه.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: "الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها... ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدًا، لا يتقيد ذلك بالجلس".
المغني ٣٨١/١٠.

(٣) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 9

(٤) المرجع السابق.

(٥) إسلام حضاري ديمقراطي، الملحق أ، ص ٦٦.

وقد حكم الحافظ ابن كثير على نحو هذا الفعل بالكفر، ونقل إجماع المسلمين على كفر من تحاكم إلى مثل هذا القانون التجميعي^(١)، وقال رحمه الله "وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢﴾"، ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار^(٣) من السياسات الملكية، المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان)^(٤)، الذي وضع لهم (الياسق): وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير^(٥) اهـ.

(١) قال رحمه الله: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى (الياسق) وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، ١٤١٩هـ)، ١٧/١٦٢-١٦٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) التتار: الترك، وهم: طائفة من قبل المشرق من الكفار، من نسل يافث بن نوح عليه السلام، أسلم جماعة منهم. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ٣/٣٩. وينظر: الكامل في التاريخ، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ٧٢/١.

(٤) ملك التتار وسلطانهم الأول، الذي حرب البلاد، وأفنى العباد، وليس للتتار ذكر قبله، كان مبدأ ملكه سنة ٥٩٩هـ، استولى على بخارى وسمرقند ومدن خراسان، مات على الكفر سنة ٦٢٤هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٤٣؛ والوافي بالوفيات ١١/١٥٢-١٥٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/٧٠.

ولو سلم المنهج الذي تدعو إليه (راند) من الأخذ عن القوانين الغربية، واقتصر على التخيير من الأحكام والمذاهب والآراء الإسلامية، فهو منهج مردود أيضاً؛ لأنه يقوم على التلفيق بين الأحكام والتخيير منها، وهو منهج لا يؤيده شرع ولا عقل، ولا نظر صحيح، بل لا يصدر إلا عن الهوى واتباع الشهوات، كما قال شاعر يصف حاله أيام مجونه وضلاله:

«ديننا في السماع دينٌ مديني في شربنا الشراب عراقي»^(١).

فهو يتتبع الشواذ من الفتاوى والأقوال ليسوغ بها تعاطيه المحرمات. وقد تنوعت عبارات السلف رحمهم الله في ذم من يفعل مثل هذا الفعل في تتبع الرخص، من أنه كان فاسقاً، واجتمع فيه الشر كله، و«كان شر عباد الله»، وكان فيه شر الخصال، و«حمل شراً كبيراً»^(٢).

قال ابن تيمية -رحمه الله- عن السلف الذين أنكروا التحايل على الشريعة: «هؤلاء وأمثالهم هم سرج الإسلام، ومصابيح الهدى، وأعلام الدين، وهم كانوا أعلم أهل وقتهم، وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية، وأفقه في الدين، وأورع في المنطق، وقد كانوا يختلفون في مسائل الفقه، ويقولون باجتهاد الرأي، ولا ينكرون على من سلك هذه السبيل. فلما اشتد نكيرهم على أهل الرأي الذي استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة، وفي كلامهم دلالات على ذلك، مثل وصفهم من كان يفتي بذلك: بأنه يقلب الإسلام ظهراً لبطن... وينقض الإسلام عروة عروة، إلى أمثال هذه الكلمات»^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع... بالمتخصص إلى غثاة الرخص»^(٤).

وقال عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: «ومعلوم أن من تتبع الرخص والشواذ خرج بدين ملفق لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون»^(٥). هـ.

(١) ديوان ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د. محمد التونجي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ)، ص ١٢٥.

(٢) ينظر لجميع تلك العبارات: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (القاهرة، دار الاعتصام، ١٣٩٥هـ)، ص ١٥٨-١٦٠.

(٣) إقامة الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. فيحان بن شالي المطيري، ط ٢، (دمشق، مكتبة لينة، ١٤١٦هـ)، ص ١٨٣.

(٤) مدارج السالكين ٥٨/٢.

(٥) «التسليم بحكم الله ورسوله من صفات المؤمنين»، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع ٦٦، ربيع الأول - جمادى الثانية / ١٤٢٣هـ، ص ١٩.

وهذا المنهج القائم على التلفيق هو من الحيل المحرمة التي تناقض مقاصد الشارع، وهي «من الأمور المحدثّة والبدع المذمومة، كما يعلم ذلك من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم^(١) على تحريمها وإبطالها، مع أن دواعيها كانت قائمة، والبواغث عليها كانت متوافرة»^(٢).

«وسلوك هذا السبيل تحوير في مفهوم مرونة الشريعة الإسلامية، وسير بها في طرق النظم الوضعية الإنسانية، التي لا تضع في حسابها الأسس الربانية، التي يجب أن تبنى عليها نظم الناس، ومتى وصل المسلمون إلى السير في هذا الطريق فقد ظفر أعداء الإسلام بما عملوا له، وأخرجوا المسلمين عن دائرة إسلامهم في جانب من جوانب أحكام شريعتهم، وهو جانب النظم، وهي خطة بالغة الكيد للإسلام، والمكر بالمسلمين»^(٣).

وفي تأكيد (راند) على إقصاء الصبغة الشرعية الإسلامية عن أحكام النكاح وتوابعه، فبعد التأكيد على أن تأسيس الدستور ينبغي أن يقوم على تقييد الأحكام الشرعية، وفتح المجال أمام الأحكام الوضعية، فإن المؤتمر يرى: أنه عند الإشارة إلى محاكم الأحوال الشخصية فإنه ينبغي استعمال عبارة (وفقاً للدستور) بكثرة وبصورة واضحة؛ لتأكيد أن قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة يتوافقان مع حماية حقوق الأفراد في الدستور^(٤).

وهكذا -إذا قبل المسلمون بصياغة دساتيرهم على هذه الصورة- فإنه ستُقصى شريعة الله تعالى في البقية الباقية منها في البلدان الإسلامية؛ ويصبح المجتمع الإسلامي ليس له في نُظمه من الإسلام إلا اسمه.

ومن الأساليب السهلة ذات الأثر الكبير في القضاء على الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام النكاح وتوابعه، ما نقلتها دراسة (النساء وبناء الأمة): من أن منظمة غير حكومية

(١) نقل ابن القيم رحمه الله إجماع الصحابة ﷺ على تحريم بعض صور الحيل. ينظر: إعلام الموقعين ٢٥٠/٣-٢٥١.

(٢) الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث، محمد عبد الوهاب بجيري، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ)، ص ٢٨٧.

(٣) أجنحة المكر الثلاثة، ص ٢٣٠.

(٤) Democracy and Islam in the New Constitution of Afghanistan. P. 9

مقرها في (باريس) دعت ثلاثئة امرأة من جميع أنحاء أفغانستان إلى حضور مؤتمر في (طاجيكستان) عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، لإنشاء وثيقة بعنوان: (الإعلان الأساس لحقوق المرأة الأفغانية)، وقد جرى توقيعهن عليها، لتصبح قانوناً في عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ولا تزال هذه الوثيقة سارية المفعول والتطبيق حتى اليوم. ومما تدعو إليه: المساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الحركة والتنقل، وحرية التعبير والمشاركة السياسية، وامتلاك الحق في ارتداء غطاء الوجه أو نزعهِ^(١).

إن الإذعان بالطاعة لهذه القوانين التي تخالف ما ثبت في شريعة رب العالمين هو من الشرك المبين، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٢)، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخرى، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَكُمْ^ط وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰءَ آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٤) وَأَن أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ^ط... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله

Women and Nation-Building, Cheryl Benard & Others, (Santa Monica, Rand, (١)

2008). P.69. by:

Sultan, Masuda, From Rhetoric to Reality: Afghan Women on the Agenda for Peace, Women Waging Peace Policy Commission, Hunt Alternative Funds Publishing, February 2005. P. 7.

(٢) سورة الكهف، من الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة يس، الآيتان: ٦٠-٦١.

جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم^(١). هـ.

وإن من الواجب تثقيف الرجال وعموم النساء المسلمات بتلك المكائد، والطرق التي يفرض بها النظام الغربي وقوانينه في المجتمعات الإسلامية قسرًا، عبر فئة قليلة من النساء المتغربات، يجري على أيديهن سن قوانين البلاد، وتنحية شريعة رب العباد.

(١) أضواء البيان ٤/ ١٠٨-١٠٩.

المطلب الخامس: العلاقة بين الديمقراطية والقانون والشريعة الإسلامية:

«النظام الديمقراطي (الليبرالي) يقوم على فكرة دولة القانون»^(١)، ولا يقبل هذا النظام -منذ نشأته- أن يتدخل عنصر غير بشري في صياغة القوانين؛ ولذلك فإنه لن يرضى عن الشريعة الإسلامية، وسيعارض تطبيقها، وسيقف أمامها بنفس القوة التي يحاول بها نشر الديمقراطية. فهناك إذن علاقة متضادة بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية.

وكما قالت (بينارد): «ولن يقدم المجتمع المدني الديمقراطي المعاصر الدعم للشريعة التي يطالب بها (التقليديون)»^(٢).

وقد أشار تقرير (بناء شبكات) إلى موقع متعدد اللغات على الشبكة العالمية، أنشئ في (كندا)، يهدف إلى الوقوف ضد أي دعوة تقام لتأسيس محاكم إسلامية شرعية لأسباب قانونية محددة؛ لأن هذا يؤدي إلى تقويض مبادئ الديمقراطية الغربية^(٣).

فإذا كانت الديمقراطية (الليبرالية) ترفض الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً، فسيكون البديل عنها القوانين الوضعية، والقضاء القائم عليها.

و(الديمقراطية الليبرالية) -بوجه خاص- لا بد وأن تعطي السلطة القضائية مهام رئيسة في رقابة القوانين، وضمان احترامها، وعدم الخروج عليها. ولذلك فإن مدى نجاح النظم الديمقراطية يتوقف إلى حد بعيد على مدى نضج التقاليد القضائية واستقرارها، ومدى رسوخ الثقة في هذا القضاء^(٤).

(١) عن الديمقراطية الليبرالية: قضايا ومشاكل، د. حازم الببلاوي، (القاهرة-بيروت، دار الشروق، ١٤١٣هـ)، ص ٤٠.

(٢) إسلام حضاري ديمقراطي، ص ٤٦.

(٣) الموقع هو: www.nosharia.com . ينظر: P. 132 Building Moderate Muslim Networks.

(٤) عن الديمقراطية الليبرالية، ص ٤٤.

والحصول على سيادة القانون^(١) ليس بالأمر السهل، تقول دراسة (راند) (احتلال العراق):
 «تعزيز سيادة القانون، دائماً يكون أصعب من الإصلاح الديمقراطي. وبالمقارنة فإن وضع
 الدساتير وإجراء الانتخابات قد تكون أسهل نسبياً»^(٢) ١.هـ.

وفكرة السيادة هي في الأصل فكرة فرنسية، وهي فكرة حديثة نسبياً، ظهرت تقريباً في
 القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي^(٣).

وهناك فرق جوهري كبير بين ما حققه مفهوم السيادة عند نشأته في فرنسا، وبين ما يحققه
 في الدول الإسلامية بحسب ما تدعو إليه (راند).

حيث سعى مفهوم السيادة عند نشأته في فرنسا إلى تحقيق هدفين^(٤):

١- فرض سلطة فرنسا في الداخل، وتأكيد تفوقها على سلطة أمراء الإقطاع.

٢- تحقيق استقلال فرنسا عن التسلط الخارجي.

أما السيادة التي تدعو إليها (راند) فإنها تحقق عكس ذلك تماماً، فسيادة القانون المطلوبة
 في الدول الإسلامية تهدف إلى تحقيق التسلط الاستعماري على الدولة الإسلامية، من خلال
 القوانين التي يريدون أن تكون لها السيادة، والتي أملت وكتبت بصياغة غريبة.

(١) (سيادة القانون): مبدأ من مبادئ الحكم في الدول غير الاستبدادية، تلتزم فيه الدولة باحترام قوانينها،
 فتخضع تصرفاتها وأعمالها للقانون وأحكامه، فتحافظ بذلك على حقوق الأفراد والجماعات
 والمؤسسات حسب تحديد القانون لهذه الحقوق. موسوعة السياسة ٣/ ٣٦١.

والقانون: "قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين".
 المبادئ العامة في القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، (القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية،
 ١٣٩٧هـ)، ص ١٠.

(٢) Occupying Iraq. P. 195

(٣) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. فتحي عبد الكريم، (القاهرة، مكتبة وهبة،
 ١٩٧٧م)، ص ٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٥.

ومما يلحظ في رؤية (راند) عند إعداد مشروع أو دراسة لبناء دولة إسلامية، أو إعادة إعمارها، فإنها تجعل حتمًا على الدولة الإسلامية أن تُبنى وتؤسَّس في ظل سيادة القانون، وليس في ظل الإسلام، أو في ظل الشريعة الإسلامية^(١). وهذا يعد استعمارًا سافرًا، يستهدف أصل الدولة الإسلامية ومبناها العظيم، وهو قيامها على الإسلام وشريعة الإسلام. وكان بعض الاستعمار سابقًا يستهدف التغيير في النظام القضائي قبل مباشرة الاحتلال، تمهيدًا له. يقول د. محمد عمارة: «إن تسلل القانون العلماني الغربي، واختراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية، قد سبق أحيانًا الاحتلال العسكري المباشر والسلطة الاستعمارية السافرة، وذلك عندما رافق تزايد «النفوذ» الاستعماري في بلادنا، وتضخم الجاليات الأجنبية فيها.. فكان تسله هذا تمهيدًا للاحتلال والاستعمار»^(٢).

ولمَّا باشرت الولايات المتحدة احتلال أفغانستان والعراق قبل التغيير في النظام القضائي داخلهما واجهت صعوبات كبيرة ومتعددة^(٣)؛ «حيث أوجد هذا تحديًا كبيرًا للولايات المتحدة وحلفائها الآخرين؛ لأن سيادة القانون في المؤسسات يصعب تغييرها، فهي متأصلة في النسيج المجتمعي، تتأثر بشدة بالقيم والمعايير الثقافية، ويمكن أن تستغرق وقتًا طويلًا لتغييرها»^(٤).

(١) يحدث هذا في رؤية (راند) في فلسطين، وأفغانستان، والعراق، وغيرها:

في فلسطين ينظر: مساعدة دولة فلسطينية على النجاح: النتائج الرئيسية، ستيفن ن. سايمون، وآخرون، (سانا مونيك، راند، ٢٠٠٧م)، ص ٤.

وفي أفغانستان ينظر: Women and Nation-Building. P. 1

وفي العراق ينظر: Occupying Iraq. P. xxx

(٢) علمانية المدفع والإنجيل: التحالف غير المقدس بين المدفع العلماني والإنجيل المنصرين، (مصر-الإسماعيلية، مكتبة الإمام البخاري، ١٤٢٨هـ)، ص ٥٦.

(٣) وقد حملت دراسة موسعة لـ (راند) عنوان: (تأسيس القانون والنظام بعد الصراع Establishing Law and Order After Conflict)، وتقع في ٢٩٣ صفحة، ونشرت عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤) Establishing Law and Order After Conflict, Seth G. Jones & Others, (Santa Monica, Rand, 2005). P. 179.

وقد تطلّب (إصلاح) جهاز القضاء في أفغانستان بعد الاحتلال العمل على ما لا يقل عن أربعة محاور رئيسة^(١):

- ١- وضع مجموعة من القوانين.
 - ٢- تدريب المدعين العامين، والمحامين، وضباط العدل.
 - ٣- بناء البنية التحتية المادية.
 - ٤- تحسين قدرات الاحتجاز، والقدرة الاستيعابية للسجون.
- وقدّمت الولايات المتحدة لذلك دعماً مالياً، عدا ما قدمته الجهات الدولية المانحة، وبعض الدول الأوروبية، من دعم مادي وعيني وعلمي، وبخاصة (إيطاليا) التي تعد رائدة في (إصلاح) قطاع العدالة^(٢).
- وفي العراق أقحم الجيش الأمريكي في هذا المجال، وهو ليس من اختصاصه، ولا يملك الخبرة فيه، بل اضطر إليه بسبب عدم قدرة وزارة العدل الأمريكية على إدارة عملية إعادة بناء المحاكم والنظام القانوني في المناطق التي تفتقر إلى الأمن، وأدى هذا إلى ترك المهمة للجيش وحده^(٣).

ومع أن النظام القضائي في العراق قبل الغزو علماني، ويعتمد على مزيج من القوانين الأوروبية وغيرها، سوى نظام الأحوال الشخصية فإنه يعتمد في أغلبه على الشريعة الإسلامية، إلا أن مفهوم سيادة القانون قد جرى تقويضها؛ مما يجعل (إصلاح) النظام القضائي عنصراً رئيساً في تفكيك حزب البعث^{(٤)(٥)}. ورغم الصعوبات «كانت سلطة التحالف المؤقتة قادرة

(١) المرجع السابق: P. 78

(٢) نفسه: P. 78, 79

(٣) Unfolding the Future of the Long War: Motivations, Prospects, and Implications for the U.S. Army, Christopher G. Pernin & Others, (Santa Monica, Rand, 2008). P. 119.

(٤) حزب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي. تأسس في دمشق عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م على يد النصرائي ميشيل عفلق وآخرين، ثم تأسس جناح له في العراق. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/٤٧٠-٤٨٣.

(٥) Occupying Iraq. P. 149-150

على تطهير القوانين العراقية من نفوذ حزب البعث، وإعادة فتح المحاكم، والشروع في بناء نظام قضائي مستقل»^(١).

ويقتبس خبراء (راند) المتأخرين من تجربة الاستعمار الفرنسي للجزائر في مواجهته المجاهدين، من خلال ما سطره الفرنسي اليهودي (ديفيد غالولا) أحد الذين شاركوا في هذا الاستعمار وكتبوا عن هذه التجربة عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م. ينقل خبير (راند) (دانيال بايمان) عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م عنه: أنه يجب أن تكون القوانين التي تنفذها الشرطة مناسبة لمحاربة (التمرد)؛ وعليه فإن (الإصلاح) القانوني خطوة مبكرة ضرورية لمحاربة (التمرد)^(٢). هـ.

فهكذا يقوم النظام القضائي بمهمة الحراسة للبلد كلما بُعِد عن قوانين أصحاب الأطماع الاستعمارية، ويصبح عائقاً كبيراً أمام المستعمر، ومعرقلاً له دون تحقيق أهدافه بسهولة. ولا شك أن الأمر سيكون أكثر إعاقة له فيما لو كان النظام القضائي يقوم على الشريعة الإسلامية.

(١) المرجع السابق: P.xxx

(٢) Understanding Proto-Insurgencies. P. 28 ، نقلاً عن:

Counterinsurgency Warfare: Theory and Practice, David Galula, (New York: Praeger, 1964), (reprinted in 2005). P. 31.